القدرة وهل يثبت صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به اى بالمأمور به فقال بعض المتكلمين لا تثبت حتى يقترن بالامر دليل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت صفة الجواز لان مطلق الامر يقتضي حسن المأمور المأمور به وذلك بعد جوازه ويثبت انتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي قد يتناول الامر المكروه كالاداء عصر يوم عند التغير قلنا المأمور به هو الصلاة ولا كراهة فيها بل في الشبه بعبده الشمس واما القبول فلا يدري هو المختار كما في الولوالجية وغيرها واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به لا تبقى صفة الجواز للمأمور به عندنا خلافا للشافعي رح وثمرته في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عنده لا عندنا

مطلب الامر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به

والامر اى المأمور به نوعان مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة وكذا صدقة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان على الاظهر وهو اى الامر المطلق على التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي فانه عنده على الفور والفور فعل الواجب اول اوقاته الامكان والتراخي جواز تاخيره عنه مالم يغلب على

ظنه فواته لئلا يعود على موضوعه بالنقض دليل للجمهور فان افعل الساعة مقيد بالفور وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقا فيعود تناقضا لما وضع له وهو الاطلاق اى الاان يقوم الدليل على خلافه لما ان الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين ومقيد به اى بوقت من العمر يفوت الاداء بفواته وهو اى المقيد بالاستقراء ربعه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى في بعضه وشرطا للاداء فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كان كاملا فكامل او ناقصا فناقص كوقت الصلاة وهو اى هذا النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول حتى يتعين للسببية ان ادى فيه او تنتقل السببية الى ما يليه اى الى الجزء الذي يليه اى يعقبه ابتداء الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا وهكذا فابتداء فاعل يلي والمفعول محذوف كما قدرنا او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى اخر الوقت او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت لزوال الداعي الى الجزء والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال

تنتقل